وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

معهد الحقوق ولعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون إدارة أعمال

تحت عنوان:

التحكيم في العقد البيع الدولي

من إعداد الطالبان:

- بن جربة محمد الحاج عيسى
- بن دهان علاء الدين

تحت إشراف الأستاذ:

- شويرب جلول

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	اسم المؤسسة	الملاحظة
1-	أستاذ التعليم العالي		رئيسا
2-	أستاذ التعليم العالي		مشرفا ومقررا
3-	أستاذ التعليم العالي		ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

الحمد لله الذي وفقت لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتني هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى ، الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم .

إلى والدي الذي علمني العطاء بدون انتظار ، أرجو من الله أن ينير طريقه ويحفظه.

إلى رمز الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود ومن كان دعاؤها سر نجاحي" أمي الغالية" أطال الله في عمرها

إلى عائلتي الكريمة ،إلى كل أصدقائي الذين أتشرف بصدقاتهم سهل الله لهم كل ماهوخير.

محمد الحاج عيسى

الإهداء

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعد

أهدي ثمرة هذا المجهود إلى والدي أطال الله في عمرهما

إلى اخوتي وأخواتي

إلى كل عائلتي وأقاربي

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل من مد يد العون لي في مشواري الدراسي

إليكم جميعا

علاء الدين

شكـر و عرفـان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف شويرب جلول على إشرافه على المذكرة كما نتقدم بالشكر الكبير إلى نشكر أيضا في لجنة المناقشة على قبولهم هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا السياق كل عمال وأساتذة الطاقم الإداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، وكذلك إلى كل زملائنا تخصص قانون إدارة أعمال والحمد الله الذي تمت بنعمته الصالحات.

مقـــــدمة

إن التجارة الدولية هي الأساس الذي تعتمد عليه الدول في تطوير اقتصادها الوطني ، وهذه التجارة يتم تنفيذها عن طريق العقود التجارية الدولية، ومع التطور الحاصل في هذا المجال وازدياد العلاقات الاقتصادية والتجارية وتبادل الاستثمارات وانتقال رؤوس الأموال وكثرة إبرام العقود الدولية ضمن المعاملات التجارية المالية والتي ظهرت في العصر الحالي وأخذت في التطور ، ظهرت المنازعات والخلافات التي من شأنها أن تثبط هذا العمل ، وتوقف جميع الاستثمارات ، كما تقلل من العلاقات الاقتصادية والمبادلات التجارية بين الأطراف المتعاقدة ، لهذا كان لابد من طريقه لحل هاته المنازعات بين الدول والشركات الدولية أو الأفراد وإسناد حلها إلى أشخاص خواص يتم اختيارهم بصفة إرادية من قبل المتخاصمين. ولهذا ظهر التحكيم ، غير أن هذا الأخير ليس حديث النشأة إلا أنه لم يكن له صدى إلا في السنوات الأخيرة.

ولقد تطور التحكيم في العقود التجارية الدولية لتسوية الخلافات التي تنشأ عن طريق إبرام عقود دولية بشكل عام وتجارية بشكل خاص ، فتمكن التحكيم من حسم المنازعات وحلها ضمن مزايا يوفرها هو ، لا يمكن لقضاء الدولة المثقلة بالقضايا أن توفرها ، لذلك يعتبر التحكيم وسيلة أصيلة في تسوية المنازعات وخاصة عقود التجارة الدولية ذلك أنه يمنح لأطرف المنازعة سلطات واسعة في تعيين القانون الموضوعي والإجرائي الذي يحكم النزاع في حالة وقوعه لأنه يعطي للأطراف فرصة اختيار محكميهم والاتفاق على كافة الإجراءات المتبعة من قبل محكمين وكذا القانون الذي يتم تطبيقه واللغة المستعملة وحتى مكان التحكيم ، على عكس ما يجري في المحكمة العادية فيكون كل ذلك مفروضا، زد على ذلك السرعة في حل النزاع والسرية التامة حفاظا على السمعة والسر المهني ، ذلك أن في الأصل فإن المنازعات الدولية لا تحتمل التأخير ولا التأجيل ولا أن يتم كشف المعلومات أمام الملأ.

ولقد لجأ المتعاملين الدوليين إلى التحكيم التجاري الدولي باعتباره آلية جيدة لتسوية المنازعات والتي لها خصوصيتها ، لهذا فإن العقود الدولية في وقتنا الحالي لا تخلوا شرط التحكيم لما أثبته من قوة نجاعته في التصدي للخلافات والمنازعات وحلها بطرق ملائمة أكثر من القضاء العادي ، ولهذا فإن له مكانة وأهمية كبيرة لدى المؤسسات الدولية والشركات والأفراد المتعاملين في حقل التجارة .

وفي الجزائر نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الصادر في 23-08-2008 خص التحكيم التجاري الدولي بأحكام مهمة، وهذا نظرا للتحولات الاقتصادية والتجارية التي تمس اقتصاد الجزائر والذي جعلها تلتزم بمواقف رسمية دولية ، وكذا الضغوط التجارية الدولية التي فرضت على الجزائر والتي وجب عليها الالتزام لها ، فالجزائر والى حد قريب كانت تعارض فكرة التحكيم الدولي وإعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية وكدا القانون الجزائري من أجل حل المنازعات الواقعة بين طرفين أحدهما جزائري، ولكن ومع تغير الوضع بدأت الجزائر تلجأ للتحكيم التجاري الدولي ضمن قوانين صريحة منصوص عليها في القانون.

وتكمن أهمية دراسة موضوع البحث في أنه من بين أهم الدراسات الحديثة التي تتجلى في عدم وجود قضاء دولي مختص يختص في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين الدوليين ، مما يجعلهم يلجئون إلى التحكيم الدولي في هذا النوع من المنازعات ، ولأن منح الاختصاص للقضاء التابع لدولة معينة يعتبر أمر غير مفيد لكونه في الغالب يعتمد إلى تطبيق المبادئ القانونية السائدة في دولته على العلاقات الدولية ، ومنه فهي غير مفيدة في العديد من الحالات الموجودة في التجارة الدولية ، ولهذا فإن التحكيم الدولي يعتبر ملائم لحل المشكلات والنزاعات المترتبة على عقود التجارة الدولية باعتباره يتميز بعدة خصائص ومميزات .

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية وموضوعية، فالأسباب الذاتية تمثلت في : الرغبة في زيادة رصيدنا المعرفي في هذا التخصص، قلة الدارسات التي سلطت الضوء على هذا الموضوع والذي يعتبر كما أشرنا أن له أهمية كبيرة في الأنظمة الدولية ، فهو لا يقتصر على القانون الجزائري فقط أو نظام قانوني معين .

وأما الأسباب الموضوعية تمثلت في: الأهمية العلمية للموضوع والذي يعتبر من المواضيع التي لم تغطى بشكل كبير من قبل الباحثين خاصة مع التعديلات الأخيرة في القانون وبالتالي وجب إعادة طرح الموضوع من منظور جديد.

وقد كان من أهداف الدراسة هو محاولة ضبط مفهوم التحكيم الدولي وإعطاء تعريف واضح له، وكذا توضيح أهميته كقضاء أصيل للفصل في منازعات التجارة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين .

ولقد وجدنا دراسات سابقة قد تطرقت إلى موضوع البحث نذكر منها:

1- **صليحة الباح** ، التحكيم كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020/2019 . لقد تناولت الباحثة بموضوع التحكيم التجاري وما مدى ملائمته لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية .

2- **زهرة حمداوي** ، التحكيم كآلية لتسوية نزاعات التجارة الدولية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2016/2015 . لقد اهتمت الباحثة لمحاولة ضبط مفهوم التحكيم وصوره ، وكذا شرط التحكيم وأهم المؤسسات التحكيمية.

3- **منى بوختالة** ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014/2013 ، ولقد اهتمت الباحثة بتعريف التحكيم والطبيعة القانونية له ، وكذا أنواع

التحكيم ، والمراحل التي يمر بها والتحكيم في منازعات الاستثمار والعقود ومبررات اللجوء له.

وغيرها من الدراسات التي تناولت موضوع التحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية

ولقد تلقينا بعض الصعوبات في هذا البحث منها : قلة المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع بشكل مفصل خاصة في القانون الجزائري، حيث أننا لم أجد دراسات كبيرة إلا بعض المراجع التي تكلمت عن جزئيات منه وبصورة متفرقة.

وعلى ضوء هذا البحث نطرح الإشكالية التالية للدراسة: **ما مدى فاعلية التحكيم في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية؟** كما تتفرع منها إشكاليات فرعية وجب الإجابة عليها للتعمق أكثر في الموضوع وهي: ما تعريف التحكيم وما هي أنواعه ؟ ماهية مصادر التحكيم؟ فيما تمثلت سير الخصومة التحكيمية للفصل في منازعات عقود التجارة الدولية؟

وقد اقتضى تحليل هذه الإشكالية المطروحة لاستخلاص مدى فاعلية التحكيم في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، استخدام مناهج علمية معينة نوردها حسب أهميتها فقد اعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، حيث قمت بمزج المنهجين ، وهذا من أجل خلق نوع من التنظيم في الترتيب والتحليل المتحصل عليها من خلال عملية البحث .

بناء على ما تقدم تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، بحيث الفصل الأول تناولنا فيه مفهوم الاختصاص التحكيمي لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ،و قد قسمنا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول معنون بمفهوم التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، أما المبحث الثاني يحمل عنوان مصادر التحكيم .

وفي الفصل الثاني تحدثنا عن سير الخصومة التحكيمية للفصل في منازعات عقود التجارة الدولية ، ولقد قسمنا الفصل إلى مبحثين ، فالمبحث الأول تحدثنا فيه عن إجراءات سير الخصومة التحكيمية ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى قرار التحكيم وموقف الجزائر منه.

الفصل الأول

مفهوم الاختصاص التحكيمي لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية

تمهيد:

لقد عرف التحكيم منذ العصور الوسطى غير أنه لم يحضا بالمكانة التي هة عليها اليوم وقبل سنوات مضت ، فوفر التحكيم خصائص ومزايا، خاصة مع تطور العالم وانتشار العلاقات التجارية الدولية بين الدول ، استطاع أن يعود ويأخذ صدى واسع ذلك أنه يعتبر بمثابة مجهود فكري كبير والذي بمقتضاه استطاعت محكمة التحكيم فض النزاعات والمشاكل بين المتحاكمين طبقا لقواعد القانون الذي يختاره الأطراف المعنية أو وفقا لقواعد القانون والأعراف المتعرف عليها في البلدان ذات محل النزاع التي تراها ملائمة .وعليه تنتهي الإجراءات التحكيمية بإعداد المحكمين لحكمهم النهائي والفاصل في موضوع النزاعات، ولقد شهد التحكيم عدة تطورات كبيرة نتيجة لزيادة الاهتمام به وذلك لتسوية المنازعات الدولية، ولعبت المنظمات الدولية دورا كبيرا في تنظيم التحكيم حيث سارعت إلى تنظيمه من خلال إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمختلف جوانب التحكيم، و لم تكتف بهذا الحد فقد تم وضع قانون نموذجي، و تم إنشاء عدة مراكز للتحكيم.

وفي دراستنا هاته سوف نتحدث عن مفهوم التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية (المبحث الأول) ، ومصادر التحكيم (المبحث الثاني) .

المبحث الأول مفهوم التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية :

يتم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تنشأ عن طريق عقود التجارة الدولية ، ذلك لأن التحكيم قد أثبت نجاعته في مثل هاته المسائل على عكس القضاء، ولأنه يحافظ على خصوصية الأطراف وسرعة الحل والائتمان ، ولأن التجارة في العلاقات الدولية تعتبر محور أساسي ومهم لإنعاش اقتصاديات الدول كان لا بد من إيجاد حل لفض المنازعات التي تنتج عن هاته العلاقات ، ولهذا وجد التحكيم ، وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم التحكيم من خلال تعريفه وطبيعته القانونية التي لا تزال محل اختلاف، وكذا أنواعه ومصادر هذا الأخير.

المطلب الأول تعريف التحكيم:

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم التحكيم ولهذا ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لضبط تعريف التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية وذلك من خلال تعريف التحكيم لغويا واصطلاحيا (الفرع الأول)، تعريف التحكيم في الفقه (الفرع الثاني) ومن ثم تعريف التحكيم في القضاء (الفرع الثالث)

الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحكيم:

يعتبر التحكيم في القوت الحاضر الطريقة الشائعة لفض المنازعات، ونتيجة لذلك فقد اختصت العديد من الطرق التجارية في هذا المجال، وبالتالي نشأت هيئات للتحكيم ومراكز عديدة على الصعيد الوطني والدولي ولهذا سوف نتعرف أكثر على مفهوم التحكيم لغة واصطلاحا.

أولا التعريف اللغوي للتحكيم :

هو التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكمة و أحكامه، فاستحكم أي صار محكما في حاله تحكيما، إذا جعل إليه الحكم فاحتكم عليه في ذلك[1]، ومعناه حاكمه إلى المحاكم أو دعاه و خاصمه وحكمه في المر تحكيما، أي أمره أن يحكم فاحتكم وتحكم أي حاز فيه حكمه . والحكم هو اسم من أسماء الله تعالى، وإن هذه المعاني كلها تفيد الإتقان والضبط والحكام مصدره حكم من باب التفعيل بتشديد الكاف مع الفتح وحكمه في الأمر فوض إليه الحكم فيه[2].

ويقال حكمت فلانا في مالي تحكيما، إذ فوضت إليه الحكم فاحتكم في ذلك[3]، ويقال حكموه بينهم بمعنى أمروه أن يحكم بينهم، والمحكم هنا دلالة عن الحكمة وهي العدل، والمحكم المقصود هو شيخ حكيم، مجرب منسوب إلى الحكمة[4] .

ونستنتج أن التحكيم لغة يقصد به التفويض في الحكم للغير وذلك بالنظر في مسألة ما محل نزاع.

وكلمة التحكيم في اللغة الفـرنسية " Arbitrage" هي من فعل حكـم " Arbitre " وأصلها لاتيني"Arbitrare" وتعني الفصل في النزاع أو الخلاف، والحكم هو الشخص الذي يفصل في النزاع . أما التحكيم في اللغة الإنجليزية ورد تحت كلمة "Arbitration" ، أي من يطلب مساعدة شخص أو عدة أشخاص للوصول إلى اتفاق ، بينما المحكم هو الشخص

---

[1] ماجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الفكر ، ج4 ، بيروت ، لبنان ، 1978 ، ص 98

[2] سمير جاويد، **التحكيم كآلية لفض المنازعات**، دار القضاء، أبو ظبي، 2014، ص 9

[3] أحمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الجزء الأول، دون سنة نشر، ص 121

[4] موسى بوكريطة، **التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد1 ، الجزء4، 2017 ،ص 1150

الذي يساعد شخصين أو أكثر للوصول إلى اتفاق أو يفصل في النزاع بما يراه مناسب للمسألة[1].

ثانيا التعريف الاصطلاحي للتحكيم:

لقد تعددت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم التحكيم ، نذكر منها : هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في منازعة ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور بينهم من طرف أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين ويتولى الأطراف تحديد المحكمين أو يعهدون لهيئة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفق قواعدها الخاصة[2].

كما يشير التحكيم في الذهن أحد المعنيين، أولهما اختيار الأطراف المتنازعة طرفا محايدا للفصل فيما ثار بينهما من خلاف، أما المعنى الثاني هو تولي الطرف المحايد الذي حكمه المتنازعين الحكم في النزاع الذي طرح عليه، ومن ثم فإن التعريفات المختلفة للتحكيم تضم بين دفتيها هذين المعنيين معا[3].

وقد عرفه محمد بجاوي فقد عرفه بأنه:"....التحكيم هو تلك العدالة الخاصة التي يسلب فيها الاختصاص من المحاكم الوطنية العادية للدولة ويجعله من اختصاص أشخاص خواص يختارهم الأطراف المتنازعة[4].

---

[1] لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ، الجزائر ،2014، ص15

[2] منى بوختالة ، **التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014/2013 ، ص 8

[3] محسن جميل جريح، **التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016 ، ص 25

[4] محمد بوجاوي ، **محاضرة ألقيت بملتقى التحكيم التجاري الدولي المنعقد بالجزائر** ، أكتوبر 1993 ، ص 03

الفرع الثاني تعريف التحكيم في الفقه:

لقد عرفت غالبية الدول نظام التحكيم وتبنته من أجل النزاعات التي من شانها أن تشكل مشاكل بين الدول ، إلا أن غالبية الأنظمة القانونية لم تعطي تعريفا محددا وواضحا للتحكيم وهذا راجع لدور المشرع والذي ينحصر في تحديد المبادئ والأحكام العامة ، أما المسائل الجزئية فهي من اختصاص الفقهاء ورجال القانون . لذلك فقد تصدى الفقه إلى تقديم تعريفا واضحا للتحكيم ، غير أنه قد انقسم الفقهاء في تعريفهم إلى اتجاهين، ففيهم من تبنى تعريفا موسعا، وعرفه بأنه: "القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتضمن الإجراءات التي أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"[1] ، أما هناك من تبنى تعريفا ضيقا معتبر إياه: " ذلك القرار الذي يفصل في طلب محدد وينهي بشكل جزئي أو كلي منازعة التحكيم"[2].

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة[3].

وذهب البعض الأخر بأنه :"عقد يتفق الأطراف بمقتضاه على طرح النزاع على محكم شخص، أو أشخاص يختارونهم للفصل في النزاع دون المحكمة المختصة[4].

---

[1] حفيظة السيد الحداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1977 ،ص19

[2] حفيظة السيد الحداد ، المرجع نفسه ، ص 22

[3] أحمد أبو الوفاء ، عقد التحكيم و إجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص15

[4] فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980 ، ص 26

وعرفه البعض الآخر بأنه قضاء خاص يتولاه أفراد مزودين بولاية الفصل في المنازعات وذلك خروجا على الأصل العام و هو أن أداء العدالة وظيفة من وظائف الدولة تقوم بها سلطتها القضائية[1].

وبالنظر إلى الفقهاء العرب نرى أنهم قد عرفوه على أنه:" هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأفراد قضاءهم ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق أو شرط خاص مكتوب، مهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت فعلا بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية ذات الطابع الدولي والتي يجوز تسويتها بطرق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها، وإصدار قرار قضائي ملزم لها فهو ذلك النظام الذي يفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة والمبادلات الاقتصادية الدولية[2]

وكما يراد بالتحكيم عرض بعض أصناف النزاعات على هيئة تحكيمية تتشكل من محكم أو محكمين من الغير يعينون باختيار من الأطراف المتنازعة أو بتفويض منها أو على ضوء شروط يتم تحديدها من قبل هؤلاء الأطراف أو بواسطة القانون، لتفصل هده الهيئة التحكيمية في النزاع بحكم يكون منهيا للخصومة في جوانبها المحالة على الهيئة المذكورة[3].

وبالنسبة للفقه الأجنبي، نرى أن الفقه قد انقسم في التعريف إلى اتجاهين موسع وهو اتجاه فرنسي لاتيني ويتزعمه (Gaillard) حيث يوسع هذا الاتجاه في قرارات التحكيم فيشمل كل إجراء من شانه الفصل في النزاع كليا أو جزئيا مثل ما يتعلق بصحة العقد

[1] هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم و حدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص20

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، **نظرية العقد الدولي الطليق القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، 1989 ، ص 211

[3] عبد الكبير العلوي الصوصي، **رقابة القضاء على التحكيم** ، دراسة في القانون المغربي و المقارن، ، دار القلم ، الرباط،الطبعة الأولى ، 2012 ،ص 7

والقانون الواجب التطبيق ، وبالتالي يمكن الطعن بها على اعتبار أنها أحكام تحكيمية ، والثاني تزعمه عدد من الفقهاء السويسريين حيث ذهب هذا الاتجاه إلي أن القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم التي تفصل في النزاع كليا أو جزئيا تعتبر قرارات تحكيمية وبالتالي فان أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ولا يفصل في طلب محدد لا يعتبر قرارا تحكيميا[1].

يعرف الفقيه الفرنسي "Robert" التحكيم بأنه نظام للقضاء الخاص تقصى فيه خصومة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها[2].

كما يمكن ذكر التعريف الذي أورده الدكتور أبو زيد رضوان بأنه هو:" نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عند طريق وسيلة أخرى يرتضونها، أو أنه مكنة أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقوانين كما تحل عن طريق أشخاص يختارونهم"[3]

وعليه نستنتج التحكيم يعنى بنظام قضائي خاص، ذلك أنه يمكن أن يختار فيه الأطراف المتنازعين قضاتهم بمحض بإرادتهم على عكس السائد والموجود في القضاء العادي أو العام أو المحاكم المختصة ، و يخولونهم بمقتضى اتفاق مكتوب أي تعاقدي أو حتى غير تعاقدي، مهمة الفصل في المنازعات التي نشأت بخصوص علاقاتهم العقدية أو غير العقدية، وفق المبادئ وأحكام القانون والعدالة، بإصدار حكم ملزم يفصل في النزاع بطريقة ترضي جميع الأطراف .

---

[1] رامي وليد عبابنه ، **الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها** ، رسالة ماجستير ، الأردن ، جامعة آل البيت ، كلية القانون ، سنة 2005 /2006 ، ص29-33

[2] محمود الكيلاني، **عقود التجارة الدولية في نقل التكنولوجيا**، مجموعة الرسائل العلمية، عبير الكتاب القاهرة، 1988 ص503

[3] أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981 ،ص19.

الفرع الثالث التعريف التشريعي للتحكيم:

قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(1985) قد عرف التحكيم بموجب المادة 01 منه، حيث جاء في فقرتها 01 بأن :" لفظ التحكيم يقصد به كل تحكيم سواء تم تنظيمه من خلال مؤسسة تحكيمية دائمة أم لا"[1]

وقد عرفه المشرع الفرنسي بأنه إجراء خاص لتسوية بعض الخلافات بواسطة محكمة تحكيم يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق تحكيم[2].

عرفه المشرع المصري في قانون 27 لسنة 1994 اتفاق التحكيم في المادة 10 بأنه : "اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية[3]

عرفه قانون المسطرة المدنية المغربية التحكيم في الفصل 306على أنه: يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم[4]

---

[1] القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي هو القانون الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1985 بهدف مساعدة الدول على إصلاح وتعديل قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم، لذلك احتوى هذا القانون على العديد من المبادئ والقواعد التي تجعل التحكيم أكثر يسرا وفاعلية. أنظر: خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي دار الشروق ، الطبعة الأولى، 2002 ، ص 142.

[2] القانون الفرنسي رقم 42 لسنة 1993 الخاص بالتحكيم

[3] عبد الراضي السيد حجازي ، موسوعة التحكيم الدولي التحكيم الفيديك (FIDIC) والبري والبحري والجوي ، ج1 ، ص23.

[4] القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894

وقد عرف المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي بمرحلتين، اتسمت الأولى منهما بالعداء والإنكار لهذا النظام، مبررة بأولوية السيادة. لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا واضحا أو محددا بشأن أولوية القانون الوطني والقضاء على حساب التحكيم نظريا وتشريعيا، خاصة من خلال المادة (442/ 3) من قانون الإجراءات المدنية الملغى[1].

ظاهريا فإن الجزائر قد رفضت في هاته المرحلة التحكيم الدولي ولكن فعليا فهي قد لجأت له في عدة مناسبات ، بدليل احتلالها المركز الثالث بين الدول العربية في اللجوء إلى هذا الأسلوب بعد كل من مصر والسعودية. وهذا تناقض واضح بين النصوص القانونية من جهة والواقع التطبيقي (اتفاقية التعاون بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 1963/06/26 والتي نصت مادتها الثالثة على أن يكون النظر في المنازعات التي تنشأ بين البلدين ضمن الاختصاص القضائي لمحكمة التحكيم الدولية، وأن حكم التحكيم واجب التنفيذ دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذية، وهذا في الأراضي الجزائرية والفرنسية.

إلا أن النظام الذي جاء باتفاقية التحكيم الفرنسية والجزائرية لعام 1983 (والتي كانت عبارة عن مزيج من قواعد غرفة التجارة الدولية وقواعد نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة (CNUDCI)، (شكل نقطة تحول حاسمة. في مواقف الجزائر السابقة، وهو ما دفعنا إلى الاستنتاج بأن النظام القانوني الجزائري كان متقلبا في تلك المرحلة في موقفه من التحكيم التجاري الدولي.

وفي المرحلة الجديدة التي تميزت بالإصلاحات الاقتصادية العميقة، فيمكن أن نقول بأن المشرع الجزائري تخلص من العقدة التي كانت تضايقه اتجاه التحكيم التجاري الدولي و ذلك بالانضمام إلى اتفاقية نيويورك المتضمنة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية والصادرة

[1] الأمر رقم (154/66) المؤرخ في 1966/07/08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1966

بتاريخ 10 جوان 1958 وذلك سنة 1988[1] وإصداره للمرسوم التشريعي (09/93).[2] المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم (154/66) المؤرخ في 1966/07/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، وإبرام اتفاقيات ثنائية خاصة بتشجيع الاستثمارات و الانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف .

إلا أن هذا التحول لم يخل من النقائص و السلبيات ، نتيجة عدم دقة الصياغة ووجود فراغات قانونية أدت إلى القول بقصور هذا القانون عن استجابته لكل الإشكاليات التي يمكن أن تطرح أمام المحكم .

والنقائص السالفة الذكر تعكس لا محالة الظروف التي تم فيها إصدار هذا المرسوم، لكونه صدر في مرحلة انتقالية تميزت بالسرعة وعدم الاستقرار[3].

وفي إطار الإصلاحات القانونية، صدر القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي دخل حيز التنفيذ في 25أفريل 2009[4] ، الذي ألغى الأمر (154/66).

[1] المرسوم الرئاسي رقم (233/88) المؤرخ في 1988/11/13 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 1988/11/23.

[2] المرسوم التشريعي رقم (09/93) المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم (154/66)، المؤرخ في 1966/07/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 1993/04/27.

[3] محمد كولا، **تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008 ، ص273.

[4] القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 2008/04/23.

المطلب الثاني أنواع التحكيم :

يلجأ أغلبية المتعاملين الاقتصاديين أثناء المعاملات التجارية والاقتصادية ، وكذا الشركات و المؤسسات سواء كانت داخلية أو خارجية إلى طرق الجيدة التي تسهل التحكيم بين المتنازعين فإن هناك العديد من أنواع التحكيم التي يتم الأخذ بها في حالات فض المنازعات بين المتخاصمين يمكن تقسيمها من حيث إرادة المحتكمين إلى تحكيم اختياري و تحكيم إجباري، ومن حيث طبيعة العقد الذي تضمنه و نطاقه إلى تحكيم محلي و تحكيم دولي ، ومن حيث التقيد بالإجراءات القضائية إلى تحكيم بالصلح و تحكيم بالقانون ، و من حيث مدى حرية المحكم و سلطاته إلى تحكيم حر و تحكيم مؤسسي وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى كل الأنواع

الفرع الأول التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري

4- **أولا التحكيم الاختياري:** هو الأسلوب الذي يلجأ إليه أي من أطراف النزاع بحرية في بعض الحالات حتى يعرض المسألة موضوع النزاع على القضاء العام أو يعرضها على لجنة تحكيم. كما يعرف كذلك بأنه هو التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة، سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائم للتحكيم، أو لم يكن كذلك. ويجوز في التحكيم الاختياري بأن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع، سواء كان مستقلا بذاته، أو ورد في عقد معين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع، و لو كانت قد قدمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية.[1]

[1] علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص19.

وتختلف قوانين التحكيم الاختياري من دولة إلى أخرى، ولكنها جميعها تشترط أن يكون القانون الذي يعرض على الأفراد المتنازعين هو القانون الذي يمكنهم اللجوء إليه بحرية تامة إذا رغبوا في إخضاع المشكلة للتحكيم الاختياري، ومن هنا تكمن المشكلة يتم عرض النزاع بكافة تفاصيله، مع حرية الأطراف في اتخاذ القرار. وهم يوافقون على حكم المحكمين في القضية أو يرفضون التحكيم، ويمكنهم تغيير المحكمين واختيار هيئة تحكيم محايدة من دولة أخرى .

5- **ثانيا التحكيم الإجباري:** في هذا النوع من التحكيم ،القانون هو الذي يدفع المتخاصمين باللجوء إليه في بعض المسائل، كطريق لحل المنازعات و الذي غالبا ما تسبقه إجراءات للتفاوض نص عليها القانون، حتى إذا تعذرت التسوية الودية توجب طرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلها، و قد نص على هذا النوع من التحكيم المشرع المصري في قانون القطاع العام وشركاته رقم 97 لسنة 1983 طبقا لنص المواد (56و69) من نفس القانون، أين شكلت محاكم تحكيم خاصة لفض النزاعات الخاصة بالهيئات العامة و المؤسسات وشركات القطاع العام، وهذا النظام موجود في مصر منذ سنة 1966[1].

الفرع الثاني التحكيم الوطني (المحلي) و التحكيم الدولي:

6- **أولا التحكيم الوطني (المحلي)** : هو ذلك النوع من التحكيم الذي تتصل فيه جميع عناصره بدولة واحدة ، وذلك بالنظر إلى موضوع النزاع، إلى الخصوم أنفسهم والمحكمين والقانون الواجب التطبيق والمكان الذي يجري فيه التحكيم، فهو يجري إجباريا في التراب الوطني ويطبق قانون الإجراءات المدنية ولا تثار فيه أدنى مشكلة بالنسبة لقواعد تنازع القوانين، أو كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية مثل ما هو الحال في التحكيم التجاري الدولي،وقد اختلفت معايير تحديد ما إذا كان التحكيم داخلي أو وطني أو محلي، وما إذا

[1] أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 339.

كان أجنبي أو دولي فيوجد من يأخذ بمعيار مكان التحكيم، ومنهم من يأخذ بمعيار القانون الواجب التطبيق، ومنهم من يأخذ بطبيعة النزاع، وهناك من يأخذ بمعيار جنسية الأطراف و طبيعة النزاع[1]، فالتحكيم الداخلي هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافا وسببا، و يرى البعض أنه يكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا[2].

قد افرد المشرع الجزائري للتحكيم الداخلي نصوصا خاصة في الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 1038 إلى 1006 بحيث تم بموجبها تنظيم جميع الإجراءات الخاصة بالتحكيم ابتداء من الاتفاق على التحكيم إلى كيفية صدور الحكم وتنفيذه وطرق الطعن فيه[3]. وقد طبق القانون 21/91 المعدل والمتمم للقانون 14/86 والنصوص المتخذة لتطبيقه لحل النزعات التي تحدث بين المؤسسات الوطنية ونظيرتها الأجنبية في حالة فشل المصالحة في حلها حسب الشروط المتعاقد عليها.

7- **ثانيا التحكيم الدولي:** يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، مع وجود رابط مشترط بين هاتين الدولتين، أي إذا تعلق بعلاقة تجارية أساسها المعيار الاقتصادي الحديث الذي يتضمن انتقال الأموال والقيم الاقتصادية و الخدمات عبر الدول، و التحكيم التجاري الدولي تطبق فيه الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، ومثالها الاتفاقية الأوروبية حول التحكيم التجاري الدولي المبرمة بجنيف 1961، واتفاقية نيويورك حول الاعتراف بأحكام التحكيم و تنفيذها لسنة 1958 ، ويكون نطاق مبدأ

[1] محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص13.

[2] نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية 2005 ص 24.

[3] منى بوختالة ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، مرجع سابق ، ص 34

سلطان الإرادة في التحكيم الدولي أوسع لأنه أغلب التشريعات تخول لأطراف التحكيم التجاري الدولي تحديد واختيار القواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق على النزاع. كما أن أغلب التشريعات تحفّز التحكيم التجاري الدولي، ذلك أنه لا يجوز فيه الاستئناف وهذا ما يجعله مطلوبا من قبل الدول والشركات والمتعاملين الاقتصاديين.

الفرع الثالث التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح

أولا التحكيم بالقانون: يعد هذا النوع من التحكيم الذي ينشأ في حالة حدوث نزاع بشكل مباشر أو وهو الذي يلزم فيه إتباع القوانين والقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع، وإخضاع كل مراحل التحكيم لقانون واحد أو كل مرحلة من مراحله لقانون مختلف، وذلك حسب إرادة المحتكمين.[1] على المتاحكمين في هذا النوع من التحكيم أن يلتزموا بالقوانين المفروضة وهذا من أجل ضمان سير التحكيم بكل شفافية ونزاهة مع احترام القواعد المتعارف عليها.

ثانيا التحكيم بالصلح: هذا النوع من التحكيم لا يخضع لأي قانون أو إجراء بل يتم خارج الإطار القانوني بشكل عام ، ويتم الفصل في النزاع وفقا لما يحقق العدالة لكي يصل إلى حكم يحفظ العدل والمساواة بين طرفي الخصومة ، حتى لو كان في هذا الحكم مخالفة لأحكام القانون الذي يحكم وقائع النزاع و الذي يلتزم القاضي بتطبيقه فيما لو عرض النزاع عليه إلا أنه مقيد في ذلك بالالتزام بالمبادئ الأساسية في التقاضي وأهمها احترام حقوق الدفاع ليتمتع حكمه بقوة إلزامية في مواجهة المحتكمين.[2]

[1] حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص92.

[2] حفيظة السيد ، المرجع نفسه، ص93.

الفرع الرابع التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

التحكيم الحر أو الخاص: هو نوع من أنواع التحكيم الذي يتولى المتخاصمين إقامته بوجود نزاع معين ولهم كامل الحرية والصلاحية في اختيار من يتخاصمون له من المحكمين ، و لهم تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع، فهم يتولون إبرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع أو بعده، ويختارون أعضاء هيئة التحكيم، و يحددون مكانه وزمانه ولغته[1] .

التحكيم النظامي أو المؤسسي: هو التحكيم الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم استنادا إلى قواعد و إجراءات معينة تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، وهذا التحكيم هو الأكثر شيوعا في مجال التحكيم في منازعات العقود الدولية[2].

مما سبق نرى أن هناك أنواع مختلفة من التحكيم التي من الممكن أن يلجأ إليها المتخاصمين والتي من شأنها ضمان فك النزاعات القائمة في دولة واحدة محليا أو دوليا ، وسواء أكان اختياري من باب اختيار المحكمين أو من باب إجباري تفرضه الدولة أو الجهة المختصة ، وهناك التحكيم بالصلح عن طريق عدم إتباع القانون والإجراءات المتعلقة بقانون ما ، أو التحكيم عن طريق القانون الذي يلزم فيه إتباع كافة القوانين والإجراءات

[1] مناني فراح، التحكيم **طريق بديل لحل النزاعات**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص50.

[2] مناني فراح ، مرجع نفسه، ص52.

المبحث الثاني مصادر التحكيم :

لمصادر التحكيم الفضل في الاندماج في العلاقات الاقتصادية في إطار العولمة التي مست القطاع الاقتصادي في السنوات الأخيرة ، وكذا توحيد الوسائل القانونية للتجارة الدولية وتكريس التحكيم ليصبح وسيلة لتسوية المنازعات بطريقة أكثر أمان وسرية ، فأصبح بذلك سمة بارزة في هذه المعاملات ، ولقد اعتبرت مصادر التحكيم ، بمثابة الأحكام العامة التي يستقي منها التحكيم في عقود التجارة الدولية تنظيمه وحجية أحكامة وقواعده ، ويمكن تقسيم المصادر إلى قسمين سنتطرق لكليهما في هذا المبحث وهي المصادر العامة (المطلب الأول) ، المصادر الخاصة (المطلب الثاني)

المطلب الأول المصادر العامة للتحكيم :

هي تلك المصادر التي تشمل مصادر ذات طبيعة وطنية محلية وأخرى دولية وهي جميع القوانين الوطنية المنظمة للتحكيم والاتفاقيات الدولية المؤطرة له في الشأن التجاري الدولي ، كما أنها تساهم وبشكل كبير في التأسيس لقضاء خاص متكامل من شأنه تسوية و تدبير منازعات عقود التجارة الدولية بشكل سريع وفعال و عادل في عقود التجارة الدولية ، وبناء عليه سوف نسرد أهم هاته المصادر فيما يلي .

الفرع الأول المصادر الوطنية للتحكيم في عقود التجارة الدولية :

تتمثل هذه المصادر فيما تضعه القوانين الداخلية للدول من أحكام خاصة بتنظيم التجارة الدولية و التحكيم التجاري الدولي حيث صدرت العديد من التشريعات الحديثة بشأن التحكيم من أهمها :

القانون الفرنسي للتحكيم الدولي رقم2011 -48 الصادر 13 جانفي سنة 2011[1]

[1] Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage

القانون الجزائري رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي في الباب الثاني بعنوان" في التحكيم "من الكتاب الخامس المعنون ب" الطرق البديلة لحل التزاع"، في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الداخلي في خمس فصول من المواد 1006 إلى غاية 1038 كما تناول في الفصل السادس التحكيم التجاري الدولي تحت عنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" من المادة 1039 إلى المادة 1061[1]

القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية : وقد تضمن تطبيقا للتحكيم وفقا للقانون النموذجي للاونيسيترال ، بحيث أولى أهمية كبيرة للمبدأ سلطان الإرادة في تحديد إجراءات عملية التحكيم[2]

القانون المغربي رقم 05 القانون المغربي رقم 08 .05 لسنة 2007 الذي من خلاله أصبح المغرب يتوفر على إطار قانوني مستقل لتنظيم التحكيم التجاري الدولي في عقود التجارة الدولية بصفة خاصة و بالتالي أصبح هدا القانون مصدرا معتبرا في التحكيم التجاري الدولي حيث عمل المشرع المغربي بموجب الفصل40-327

للقوانين الوطنية أهمية كبيرة باعتبارها مصدر قوي للتحكيم في عقود التجارة الدولية ، وذلك إذا عين الأطراف احدى القوانين الوطنية في اتفاق التحكيم ليفصل على أساسه في المنازعة فسيأخذ هذا القانون بعين الاعتبار من قبل المحكم أو الأطراف المتخاصمة تحت طائلة بطلان الحكم التحكيمي.

[1] نورة حليمة، **التحكيم التجاري الدولي** ، مذكرة ماستر تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،السنة الجامعية،2014/2013 ،ص 19-20

[2] صليحة الباح ، التحكيم كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية ، مذكرة ماستر القانون العام ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، بسكرة ، 2020/2019 ، ص 40

الفرع الثاني المصادر الدولية للتحكيم في عقود التجارة الدولية :

ظهر التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة و التحكيم في عقود التجارة الدولية بصفة خاصة في صورة تنظيم تشريعي محكوم بنصوص قواعد محدد في المعاهدات الدولية المختلفة التي أوضحت الأسس و الضوابط التي تحكمه من الناحية الدولية سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو القانون الواجب التطبيق[1]

وتتجسد هذه المصادر على المستوى الدولي في مختلف الاتفاقيات الثنائية و الاتفاقيات المتعددة الأطراف ونذكر منها :

- عقد اتفاقية نيويورك عام 1958 الخاصة بالاعتراف و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لحل مشكل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والاعتراف بها لاسيما تلك الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الدائمة التي يحتكم إليها الأفراد أو المؤسسات لتسوية نزاعاتهم[2]. وتعد هاته الاتفاقية مصدرا هاما للتحكيم في عقود التجارة الدولية حيث وجب احترام مقتضياتها .
- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الاستثمارية أهم اتفاقيات الموضوعة في مجال تسيير منازعات الاستثمار[3].
- اتفاقية الأحكام لسنة 1952 والتي أبرمت بين الدول العربية بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في دولة عربية لدى دولة عربية أخرى[4].

---

[1] منير عبد المجيد ، **التنظيم القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، سنة 1997 ص 08 .

[2] منير عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 08

[3] حسيني يمينة ، **تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** ، مذكرة ماجستير في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011 ، ص 53

[4] خالد شويرب ، **القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2009 ، ص 10

المطلب الثاني المصادر الخاصة للتحكيم :

المصادر الخاصة للتحكيم في عقود التجارة الدولية هي مصادر تهتم باتفاقيات التحكيم النموذجية وأنظمة التحكيم والاجتهادات التحكيمية ، والتي كونتها مؤسسات التحكيم الدولية بالمساهمة مع محكمين دوليين ، وهذا من أجل الممارسة العملية واستنتاجا من مختلف القضايا التحكيمية ، وعليه سوف نسرد هاته المصادر فيما يلي

الفرع الأول اتفاقيات التحكيم النموذجية :

يقصد بها الوثائق الموضوعة أساسا من طرف هيئات ومؤسسات متخصصة في التجارة الدولية و تعتبر أنظمة التحكيم مصدرا مهما في تنظيم منازعات عقود التجارة الدولية في إطار التحكيم التجاري الدولي فبخصوص الأولى تجد أهميتها في اعتمادها من قبل مجموعة من مراكز التحكيم الدولية كما هو الحال بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة و التي تضع اتفاقات تحكيم نموذجية رهن إشارة الأطراف المتنازعة و كذلك غرفة التجارة بباريس ولجنة الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي " CNUDCI " و قد أصبحت هذه الاتفاقات مصدرا أساسيا و اطارا منظما و موجها للتحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية وذلك مرده لبساطتها و مستوى الأمان القانوني الموضوعي و الإجرائي الذي تمنحه للأطراف المتنازعة[1].

الفرع الثاني أنظمة التحكيم :

بخصوص أنظمة التحكيم فهي تعني تلك الأنظمة التي تتعلق بمجموعة من المقتضيات الموجة لتنظيم إجراءات التحكيم التجاري والموضوعة من طرف مراكز التحكيم الدائمة[2] مرجعا أساسيا يقوم عليها التحكيم في عقود التجارة الدولية و تتجسد هاته الأهمية

---

[1] طارق البختي , **التحكيم في إطار العقود التجارية الدولية**, مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي:
www.marocarbitrage.com ص6

[2] حسين عبد العزيز عبد الله النجار، **البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية و التجارية ، التحكيم و الوساطة و التوفيق**، ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء، 2014، ص 109

في الحالة التي يقوم فيها الأطراف من خلال اتفاق التحكيم إحالة الإطار الموضوعي و الإجرائي لتسوية النزاع على نظام تحكيم معين معتمد من خلال مركز ما مثلا، و بالتالي فأنظمة التحكيم تتعلق بمجموعة من المقتضيات الموجهة لتنظيم إجراءات التحكيم التجاري الدولي و الموضوعة من طرف مراكز التحكيم الدائمة ومنها لائحة التحكيم التي أعدتها غرفة التجارة الدولية بباريس و لائحة التحكيم التجاري الدولي الصادرة عن الهيئة الأمريكية للتحكيم سنة 1992 و أيضا لائحة التحكيم الصادرة عن غرفة لندن للتحكيم الدولي سنة 1985[1].

ومن أهم أنظمة التحكيم نجد : قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ويعرف بـ: اليونسيترال لسنتي 1976 و 1985

كما أن الاجتهادات التحكيمية تعد مصدرا خاصا أساسيا في تدبير خصومة التحكيم في عقود التجارة الدولية نظرا لمساهمتها في تحديد القواعد الموضوعية الخاصة بجميع مراحل التحكيم التجاري الدولي ابتدءاً باتفاق التحكيم و انتهاء بصدور الحكم التحكيمي[2].

[1] حسين عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص109

[2] طارق بختي ، مرجع سابق ، ص 6

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الأول نلخص بأن الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم ثالث يعين باختيارهم، أو بتفويض منهم، أو في ظل شروط خالية من الإجحاف، واستخلاص أصل النزاع في أصله ، الجوانب التي أحالها إليه الطرفان بعد أن أبدى كل منهما وجهة نظره بالتفصيل من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون التحكيم إجبارياً، ويخضع له أي من الطرفين لإنفاذ قاعدة قانونية، أو على افتراض أن التحكيم يأتي من الاتفاق، حيث يحدد طرفاه –وفقاً لأحكامه– نطاق التحكيم. الحقوق المتنازع عليها بينهم، أو المسائل الخلافية التي قد تعرض عليهم، ولها السلطة الكاملة التي يتولاها المحكمون عند الفصل فيها، ويلتزم المحكمون بإتباع القرار الصادر فيه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً بمضمونه، ليتحول التحكيم إلى وسيلة فنية ذات طبيعة قضائية، هدفها تسوية النزاع على أساس علاقة المصلحة لأطرافه، وأساسها اتفاق خاص يستمدون منه صلاحياتهم وبالتالي لا يقومون بواجباتهم بالتكليف من الدولة.

الفصل الثاني

سير الخصومة التحكيمية للفصل في منازعات عقود التجارة الدولية

تمهيد:

يمكن للمتحاكمين في إطار العقود التجارية تحديد واختيار إجراءات الخصومة التحكيمية ، فيتم أولا تعيين المحكم ، يليه انعقاد محكمة التحكيم التي ستتولى إجراءات سير الحكومة التحكيمية بتطبيق القانون المتفق عليه من طرف جميع المتحاكمين أو وفق سلطة المحكم على إجراءات التحكيم و كذا البحث في القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع للوصول إلى الهدف المراد ، ونتيجة لأهمية التحكيم سعت الجهود الدولية إلى وضع قواعد خاصة وموحدة لتسهيل حل النزاعات وذلك عن طريق إبرام مختلف العقود والاتفاقيات من قيام كل دولة بوضع تشريع داخلي لها يضمن الانسجام والتكافؤ مع علاقاتها الدولية.

ومن بين هاته الدول نجد أن الجزائر قد وضعت تنظيما خاصا بالتحكيم وأدرجته في القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المتبعة في بدء سير الخصومة التحكيمية .

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى إجراءات سير الخصومة التحكيمية (المبحث الأول) ، وقرار التحكيم وموقف الجزائر منه (المبحث الثاني).

المبحث الأول إجراءات سير الخصومة التحكيمية :

الإجراءات المتبعة في سير الخصومة التحكيمية تعني تلك المنصوص عليها في قواعد التحكيم ، وفي حالة عدم معالجة تلك القواعد ، يتم الأخذ بقواعد متفق عليها من قبل الأطراف المتنازعين ، وفي حالة لم يتفقوا فإن المحكم هو الذي يحدد القواعد الإجرائية وفي غالب الأحيان يتم إتباع إجراءات القواعد التي ينص عليها قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم وعليه فإن اختيار المحكم مرتبط باعتبار شخصي أساسه الثقة التي يعطيها الأطراف للمحكم ، لذلك يكون هذا الأخير ملزما شخصيا ببذل الجهد للخروج بحكم تحكيمي ينهي به الخصومة التحكيمية، فالأصل أن يقوم هو شخصيا بهاته المهمة.

وتنعقد الخصومة التحكيمية بإعلان أحد المتحاكمين الطرف الآخر عن نيته في إجراءات التحكيم ، وهذه الخطوة ما هي إلا تصرف عادي ينشأ به أول إجراء لسير الخصومة التحكيمية . ولقد عالج القانون الجزائري موضوع سير الخصومة بأحكام عديدة مرت بعدة قواعد وبناء على ما سبق سوف نتحدث في هذا المبحث عن إجراءات سير النزاع أمام هيئة التحكيم (المطلب الأول) ، ومن ثم ننتقل إلى تشكيل هيئة التحكيم (المطلب الثاني)

المطلب الأول إجراءات سير النزاع أمام هيئة التحكيم :

يجب على هيئة التحكيم أن تلتزم بعدد من المبادئ أثناء إجراءات سير النزاع ومن بين هاته المبادئ يجب احترام مبدأ المساواة والعدل بين المتحاكمين ، مبدأ المواجهة في خصومة التحكيم ، وكذا مبدأ حقوق الدفاع .

الفرع الأول المساواة بين المتحاكمين أثناء النزاع :

يجب أن يكون هناك تكافئ وتوازن ومساواة في الفرض بين المتخاصمين ، فلكل طرف له الحق في الدفاع عن نفسه لهذا نجد القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته الأمم المتحدة والذي سبق ذكره وهو الأونيسترال التي قد نصت على مبدأ المساواة في نص المادة 18 وذلك على وجوب معاملة الطرفين على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما الفرصة الكاملة لعرض قضيته حيث جاء في نص المادة 18 من القانون النموذجي الأتي:" يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته[1]"

الفرع الثاني مبدأ المواجهة أثناء سير النزاع:

ينص مبدأ المواجهة على أن كل الطرفين يكونان على علم بما يملكه آخر من وسائل للدفاع على نفسه والمواجهة أثناء سير الخصومة ، ووجب على الهيئة تطبيق هذا المبدأ ، فالأصل أثناء سير الخصومة مراعاة المحكم وعدم مفاجأة الخصوم في كافة التصرفات والأعمال التي تتم في إطار القضية المطروحة ، أو مباغتة الأطراف بتكييف وقائع القضية الجديدة إلا تعيين عليه فتح المرافعة من جديد لوضع الوقائع التي تم تكييفها من جديد تحت تصرفهم [2].

[1] وائل أنور ، موسوعة التحكيم الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 35

[2] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 282

الفرع الثالث مبدأ الدفاع أثناء سير النزاع :

يمكن حق الدفاع في إعطاء للأطراف حق الدفاع عن أنفسهم في سبيل ضمان العدل أثناء سير النزاع ، فحق الدفاع يكون بتقديم جميع الأدلة والأقوال المراد بها كسب القضية أمام الهيئة ، وفي حالة عدم احترام هذا المبدأ من قبل الهيئة أو أن التبليغات لم تتم بشكل قانوني فإن ذلك يعرض الحكم التحكيمي للطعن ويؤدي به إلى إبطاله حسب اتفاقية جنيف 1927 .[1]

نجد أن كافة التشريعات الدولية تأخذ بهذا المبدأ لكونه الأساس الحقيقي الذي يستند إليه مبدأ المساواة، ومن بين النصوص التشريعية التي أشارت إلى هذا المبدأ نجد المادة 2 من اتفاقية جنيف 1927 التي تنص على أنه يجوز للقاضي رفض تنفيذ وعدم الاعتراف بالحكم التحكيمي إذا ما تبين له أن التبليغ لم يتم في أجله المناسب للدفاع عن أدلته[2]

المطلب الثاني تشكيل هيئة التحكيم:

تعد تشكيل هيئة التحكيم أحد أهم الإجراءات التي تتم أثناء عملية التحكيم ، ذلك أن حسن سير إجراءات التحكيم يتوقف على كفاءة الهيئة ،وقد أعطت كافة التشريعات – بصفة عامة – المتحاكمين حرية اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، وذلك من أجل السير الحسن لعملية التحكيم ، وفيما يلي سوف نتطرق لأهم خطوات تشكيل هيئة التحكيم

الفرع الأول تعيين المحكم :

يمكن أن يتم تعيين المحكم من طرف الأطراف المتحاكمة ، كما يمكن تعيينه من طرف القاضي وذلك في حالة عدم نوافق أطراف الهيئة التحكيمية

[1] فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي، بدون طبعة، عمان، دار الثقافة، 2008، ص 171

[2] فرح مناني ، التحكيم طريق بدل لحل النزاعات، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الهدى، 2010، ص 177

أولا من طرف المتحاكمين:

أعطت النظم و التشريعات للأطراف المتنازعين كامل الصلاحية من أجل اختيار المحكم وتعيينه ولكن يكون بشروط مختلفة ، ومن هذه الشروط أن يكون المحكم من جنسية معينة، أو من جنس محدد، أو من ديانة معينة، أو أن يكون المحكم ذا خبرة و كفاءة ، أو أن يكون صاحب مهنة أو وظيفة ما. فطبقا لنص المادة 1/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أن الأطراف في اتفاق التحكيم يمكنهم أن يعينوا سبقا المحكم أو المحكمين، وفي حالة التحكيم الذي يتضمن ثلاثة محكمين، يمكن للأطراف أن تعين المحكم الثالث أو ترك ذلك للمحكمين المعينين[1].

ويمكن رفض المحكم من قبل المتحاكمين في حالات معينة نذكر منها :

8- عندما لا يتوفر فيه المؤهل المتفق عليه سابقا من طرف المتحاكمين

9- عندما يكون هناك سبب رد منصوص عليه

10- عندا لا يتمتع بالاستقلالية

يجب أن تتوفر في المحكم الشروط التالية :

أولا جنس المحكم وجنسيته :

لم تقم أغلبية التشريعات باشتراط جنس معين أو جنسية محددة والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يفرضها وقد نصت المادة (16) من قانون التحكيم المصري على أنه: " لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"، و مع هذا فإن هناك بعض الأنظمة التي اشترطت أن يكون المحكم

[1] عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ،ص 40

وطنيا، اعتبارا بأن التحكيم نوع من القضاء ينبغي ألا يتولاه الأجانب، ومن بينها تشريعات أمريكا اللاتينية مثل شيلي و كولومبيا[1].

في حين يرى البعض الآخر من الفقه على أن جنسية المحكم لها تأثير كبير على استقلاليته، مما ينعكس بدوره على قراره بشأن النزاع، فاختلاف الجنسية يعتبر أكثر ضمانا للحياد والعدالة[2].

ثانيا الخبرة والكفاءة:

من الخيارات المتروكة للأطراف إمكانية اتفاقهم على اشتراط الخبرة والكفاءة في المحكم الذي سوف يختارونه للقيام بإدارة العملية التحكيمية، ولم تشترط أغلب التشريعات خبرة معينة في المحكم، أو تمتعه بدرجة معينة من الثقافة[3].

ومن بين الشروط الواجب توفرها في المحكم :ضرورة تمتع بالأهلية ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة (1014) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية". وعلى هذا يشترط في من يعتلي منصة التحكيم ما يلي:

- أن يكون بالغا سن الرشد وبدون أي عاهة ذهنية

- أن يتمتع بكل حقوقه المدنية .

[1] خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق2002 ، ص 212.

[2] هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 97 -98.

[3] ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص120

– أن يتمتع بالحياة والاستقلال، و الاستقلال يعني عدم التبعية، ويمكن إثباته وتقديره بالرجوع إلى المظاهر الخارجية، فهو أمر واقع مادي، بعكس " عدم الحياد" فهو حالة نفسية تستشف من ممارسة وسلوك المحكم[1].

ثانيا من طرف القاضي :

يمكن أن يتدخل القاضي الوطني في تعيين المحكمين عادة عندما يختار الأطراف التحكيم الخاص واستثناءا عند اختيار التحكيم النظامي أو المؤسسي في حالة حدوث نزاع بين أحد طرفي التحكيم و بين المركز التحكيمي الذي اتفق الطرفان على إدارته للتحكيم الذي اتخذها المركز بسبب وجود نقص في لوائحه، في هذه الحالة يجد القضاء نفسه مدعوا إلى التدخل لحسم النزاع بين الطرفين أو لمواجهة النقص في لوائح المركز[2]

قد يتفق المحتكمون على تطبيق قانون إجرائي لدولة ما، قد تكون دولة مكان التحكيم أو قانون جنسيتهما، أو قانون جنسية أحد الأطراف، أو قانون دولة أخرى، كما يمكنهم وضع قواعد إجرائية من عندهم[3]

وقد يخلو اتفاق الأطراف من تحديد قانون إجرائي ، تاركين أمر تنظيمها لهيئة التحكيم التي تم تشكيلها وفقا لاختيارهم الحر، أو إلى أحد مراكز التحكيم الدائمة التي تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

[1] ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص122.

[2] عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،مرجع سابق، ص 41

[3] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص163.

وتحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات أمر ضروري لتحديد بعض المسائل ذات الصلة وفقا لأحكام هذا القانون المختار ، مثل بدء سريان الإجراءات، وتحديد لغة و مكان التحكيم و مسائل الإثبات و سير الإجراءات و غيرها[1]

الفرع الثالث اختصاصات هيئة التحكيم :

تختص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع كأصل عام بشرطين الأول أن يجيز القانون تسوية النزاع عن طريق التحكيم ،والثاني أن يكون النزاع مشمولا باتفاق التحكيم ومن جهة أخرى مطروحا على الهيئة التحكيمية ويتوجب على الهيئة التقيد بكل شرط وارد في الاتفاق، لكن هناك بعض المسائل التي توجب على محكمة التحكيم اتخاذ بعض التدابير والإجراءات التي أقرها المشرع بموجب نصوص قانونية[2].

[1] مناني فراح، مرجع سابق، ص170، أحمد بلقاسم، التحكيم، دار هومة، الجزائر، 2005، ص104.

[2] عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلدان العربية، الطبعة الثالثة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014 ،ص 326.

المبحث الثاني قرار التحكيم وموقف الجزائر منه :

بعدما كانت الجزائر مناهضة لأسلوب التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تنجم عن العقود التجارية الدولية وذلك إلى وقت قريب ، إلا أن بدأ فصل جديد تضمن زيادة المؤسسات الاقتصادية وعدم ملائمة القوانين الوطنية لتسوية ما ينشأ عنها من منازعات ، اتجهت الجزائر لقبول هذا الأسلوب وأصبح التحكيم الذي يفصل في منازعات عقود التجارة الدولية بعيدا عن قضاء الدولة وقوانينها ، محط اهتمام وضمان للمتعامل الأجنبي، وهذا ما دفعها إلى توقيع والانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية تأكيدا على قبولها ورغبتها في احتضان رؤوس أموال ومتعاملين أجنبيين على أراضي الجزائرية

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى إصدار قرار التحكيم (تنفيذه وطرق الطعن فيه) (المطلب الأول) ومن ثم نتطرق إلى موقف الجزائر من التحكيم التجاري الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول إصدار قرار التحكيم (تنفيذه وطرق الطعن فيه)

وضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى رقابة على قرارات التحكيم الدولية وذلك من خلال الطعن فيها ، مع الأخذ بالحسبان ما ورد في اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بضرورة احترام ما توصلت إليه الهيئة التحكيمية من أحكام وتعزيز الثقة مع جميع الأطراف المتعاملين ، وجعل الطعن وسيلة ضبط ورقابة تمنح القاضي سلطة تكميلية لسلطة المحكمين، وذلك من أجل التأكد من الحل الذي توصلت له الهيئة التحكيمية في حل نزاع ما ، ولهذا سوف نتطرق إلى صدور القرار وتنفيذه ، وبعدها طرق الطعن فيه .

الفرع الأول صدور القرار المنهي للخصومة

بعد انتهاء هيئة المحكمة من فك النزاع المعروض عليها، تأتي مرحلة إصدار القرار وتكون وفق قواعد نذكرها فيما يلي:

أولا وضع الدعوى للفصل :

عند تقين الهيئة من انتهاء كل الدفوعات تأمر هذه الأخيرة بوضع القضية للفصل والحكم فيها صراحة أو ضمنا كتحديد الجلسة للنطق بالحكم التحكيمي[1]. فبعد تبادل المستندات والتحقيق الكامل فيها وسماع المرافعات يأتي وقت وضع الفعل النهائي في الدعوى ، مع غلق الباب أمام المرافعات بانقطاع الصلة بين الهيئة التحكيمية والمتحاكمين لأن الفصل صار مقدرا ولا يحق لأي من الأطراف بعد غلق باب المرافعات تقديم مذكرات أو مستندات ، وفي حالة تقديمها فإن الهيئة تقوم بتجاهلها ولا ترد عليها ولا ستند عليها في الحكم[2] .

ثانيا المداولة:

بعد غلق باب المرافعات يمكن تمكين المحكمة من وضع نهاية للخصومة المطروحة عليها ضمن المداولة، فمنها يصل القضاة إلى تكوين رأي قانوني واجب تطبيقه اتجاه القضية المطروحة ،والمداولة في التحكيم تعني تبادل الرأي بين محكمين اثنين توصلا

[1] فتحي ولي ، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق** ، د، ط (الإسكندرية ، 2007 ، ص 426

[2] سليم بشير ، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية** ، مذكرة تخرج دكتوراه، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق ، 2012/2011 ، ص 27

لإصدار الحكم بحيث يأتي نتيجة تعاون بينهما وهي عبارة عن مناقشة تتم بين أعضاء هيئة التحكيم[1] . أما اذا كانا أكثر من اثنين لا بد أن يكون عددهم فردي .

في مجال التحكيم الدولي قد لا يتحقق لقاء المحكمين في مكان واحد ، فيكون هناك عائق تباعد المسافات بينهم قد يدفعهم إلى اتخاذ وسائل أخرى للتداول كأن يعد الرئيس مشروعا لقرار التحكيم وترسل نسخة منه إلى كل محكم في الدولة التي هو فيها ، ويقوم كل منهم بالإدلاء برأيه عن طريق المراسلة إلى أن يصل الأمر إلى الاتفاق على صيغة نهائية للحكم التحكيمي بالأغلبية أو الإجماع[2].

ثالثا إصدار القرار:

غاية كل نزاع أن يصدر قرارا فيه من المحكمة التي تنظره بيد أن تلك الغاية ليست على إطلاقها في مجال التحكيم الدولي، فقد تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية لا تحسم موضوع النزاع، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تبني حكما توصل إليه أطراف النزاع بشروط متفق عليها[3]. تلزم المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية المحكمين إتمام مهمتهم خلال أربعة أشهر مع إمكانية إمداد الفترة باتفاق الأطراف بكامل إرادتهم ، حيث تنص المادة في الفقرة الأولى : "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه ، وفي الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو تاريخ إخطار محكمة التحكيم ، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف". نرى من خلال هاته المادة أن مدة الاتفاق تبدأ مع تعيين المحكمين ، ولكن يمكن أن يتوقف لأي

[1] كريم بوديسة ، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية** ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012/2011 ، ص 158

[2] سليم بشير ، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، مرجع سابق ، ص 102

[3] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص 231.

سبب كان كتغيير المحكمين ، ولكن كل أمر يطرأ يجب أن يكون بموافقة الأطراف المتحاكمين .

رابعا اختصاص هيئة التحكيم:

تكون باتخاذ تدابير مؤقتة وأخرى تحفظية ، فالتدابير المؤقتة هي عبارة عن حماية بديلة تحل بشكل مؤقت محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية ، أما التدابير التحفظية التي تهدف إلى حفظ الحق كالمحافظة على أموال المدين ، ويرى المشرع الجزائري في المادة 1046 أنه :" يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف، ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك".

الفرع الثاني طرق الطعن في القرار :

من الممكن أن يصدر القرار من المحكمين وهو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا، وبالتالي يصبح كأن لم يكن، وهي أسباب قد تتعلق بعقد التحكيم أو بأشخاصه، أو قد تتعلق بإجراءات التحكيم أو لمخالفته النظام العام أو لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته[1].

وبناء على ذلك يوجد نوعين من الطعون وهي : الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية والطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر

أولا الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية :

يمكن لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض حكم التنفيذ وهذا ما أقرت به المادة 1055 ، كما أنه لا يجوز استئناف الحكم بالاعتراف أو بالتنفيذ أولا في بعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر ما وارد في

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 321

المادة 1056 من نفس القانون، على أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 تكون قابلة للطعن بالنقض وهذا عملا بنص المادة 1061 من نفس القانون.

- **الاستئناف** : نصت المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : أن يكون الأمر القاضي برفض لاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف. وبالتالي نصت المادة 1056 قيد الاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ وحدد شروط حادث مثلا ، عندما يعرض طلب الاعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي أجنبي على رئيس المحكمة، فإننا نكون أمام فرضيتين، فقد يستجيب رئيس المحكمة للطلب فيقوم صاحبه بتبليغه رسميا إلى المعني بالتنفيذ، ويحق لهذا الأخير استئناف هذا الأمر، وقد يرفض رئيس المحكمة الاستجابة للطلب فيحق لمقدم الطلب أيضا استئناف الأمر[1].
- **الطعن بالنقض:** نص المشرع الجزائري في مادته 1061من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه قابلة للطعن بالنقض "فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ قابلة للطعن بالنقض[2]. كذلك يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بنظر الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية، ويرفع الطعن بالنقض طبقا للمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية في أجل (02) شهرين، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن إلى (03) ثلاثة أشهر إذا تم

[1] حدادن طاهر، دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2012/2011 ، ص 129

[2] حمودي عبد القادر ، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، القانون الدولي العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2015/2014، ص 84

التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم طبقا للمادة 361 من نفس القانون

كما نصت المادة 1034 من نفس القانون على امكانية الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف ، كما حددت المادة 358 من نفس القانون 18 وجها للطعن بالنقض وهي[1]:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ،
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات ،
- عدم الاختصاص ،
- تجاوز السلطة ،
- مخالفة القانون الداخلي
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة ،
- مخالفة الاتفاقيات الدولية ،
- انعدام الأساس القانوني
- انعدام التسبيب ،
- قصور التسبيب
- تناقض التسبيب مع المنطوق ،
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة،
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي،
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب ،

[1] أمة الرحمان بقطاش ، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه ، مذكرة ماستر قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015/2014 ، ص 53

- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية ،
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

التماس إعادة النظر: إعادة النظر في الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية هو عبارة عن طلب يقدم إلى نفس الجهة التحكيمية التي أصدرت الحكم أو القرار بقصد مراجعته وإصلاح ما جرى فيه من أخطاء لم يعد ممكنا إصلاحها عن طريق الطعن فيها بالمعارضة ولا عن طريق الطعن بالاستئناف، أما لفوات أجل الطعن فيهما أو لأي سبب آخر[1] .

ثانيا الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر :

يكون الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر طبقا لنص المادتين 1058 و1061 من القانون المشار إليه سابقا، فإنه يمكن لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يكون محل طعن بالبطلان، كما أنه يمكن للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 قابلة للطعن بالنقض.

11- **الطعن بالبطلان وإجراءاته** : نصت المادة 1058 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية وبعد إحالتها إلى المادة 1056 من نفس القانون ، فقد أقر المشرع بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 .

12- **الطعن بالنقض** : قد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض. فيرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين (02) ويبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمتد

[1] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008 ، ص 59

أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي موطنه الحقيقي أو المختار، كما أن الطعن بالنقض لا يترتب عنه وقف تنفيذ القرار[1].

ثالثا الطعن في أحكام تحكيمية صادرة خارج الجزائر :

تكون الأحكام الصادرة خارج الجزائر غير قابلة للطعن مباشرة من قبل القضاء الجزائري لكن يمكن استئناف الأمر الصادر بشان طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر ويمكن حدوث ذلك سواء بالنسبة للأمر الرافض أو الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ.

المطلب الثاني موقف الجزائر من التحكيم التجاري الدولي :

لطالما لم يعرف موقف الجزائر من التحكيم استقرارا قبل سنة 1993، حيث كانت ترفضه لفظا وتؤيده أو يفرض عليها واقعا ، وذلك بسبب وجود ضغط من قبل فرنسا ومؤسساتها لقبول الجزائر التحكيم. ومع ثمانينات بدأت بوادر الانفتاح تظهر وأدى ذلك إلى تغيير موقف الجزائر من التحكيم التجاري الدولي، مما أدى في النهاية إلى تغيير النظام القانوني ، فكانت البداية بالمصادقة على اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها وذلك سنة 1988. لتليه مجموعة من التعديلات أهمها : قانون الإجراءات المدنية سنة 1993، وعليه سوف نتطرق لتوضيح المراحل التي مر بها التحكيم الدولي في الجزائر.

[1] حمودي عبد القادر ، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 89

الفرع الأول مرحلة رفض التحكيم الدولي :

منذ الاستقلال كانت الجزائر متحفظة وحذرة اتجاه التحكيم الدولي[1] ، يرجع الفقه ظاهرة الحذر أو الرفض هذه كون الجزائر كانت في ذلك الوقت دولة حديثة الاستقلال، غيورة على سيادتها الوطنية فكانت تنظر إلى التحكيم الدولي على أنه طريقة للإفلات من قبضة القضاء الوطني، لأنه إذا كانت الدولة طرفا في اتفاق التحكيم فذلك سيجعلها كما يرى الفقه " تسقط في شباك التحكيم التجاري الدولي[2].

فالجزائر بعد الاستقرار كانت تبحث على ملاذ آمن تمارس فيه سيادتها وسلطتها وتعيد بناء دولتها بعيدا على أي أيادي خارجية من شأنها أن تفرض سيطرتها عليها، لذلك كانت ترفض مبدأ التحكيم الدولي. حتى أن المشرع قد أورد في نص المادة 2-442 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 على أنه : لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم .

وعلى الرغم من الرفض اللفظي ألا انه كان هناك قبول على أرض الواقع وهذا ما عرف بمرحلة التذبذب حيث يصعب التكهن بموقف الجزائر الحقيقي من التحكيم الدولي على الصعيد الر سمي . "حيث أشارت إحصائيات الدراسة التي قام بهار الأستاذ محند إسعاد حول العقود التي أبرمتها الجزائر مع المتعاملين الأجانب أنه من أصل 17 عقدا فإن 10 عقود منها تضمنت شرطا تحكيمي[3].

---

[1] جارد محمد، دور **الإدارة في التحكيم التجاري الدولي** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 /2011 ،ص 18

[2] بن ساحة محمد أمين ، أرماس محمد سعيد ، **التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب ، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2020/2019 ، ص 76

[3] بن ساحة محمد أمين ، أرماس محمد سعيد ، **التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص77

13- **أولا ما قبل سنة 1966** : تطبيقا للاتفاقيتين المبرمتين بين الجزائر وفرنسا، الأولى المتمثلة في الاتفاق الجزائري الفرنسي سنة 1963 الذي نص في المادة الثالثة منه على جعل النظر في النزاعات الناشئة بين الدولتين من اختصاص المحكمة التحكيمية الدولية، والتي جعلت قرارات التحكيم قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى استيفاء طلب بتنفيذ أحكام المحكمين، أما الثانية متمثلة في الاتفاق الجزائري الفرنسي لسنة 1965 فقد جاء مراجعة للاتفاق الأول الذي كان شديد الثقل على السيادة الوطنية حيث تم إدراج التوفيق إلى جانب التحكيم واعتبر الاتفاق إلى اللجوء إليه يعد إلزاميا بين الدولتين[1]. إلا إن الجزائر استمرت على وضعها الرافض للتحكيم إلا أن بعض التشريعات تقول عكي ذلك ومنها :

1-**التحكيم الخاص بالمحروقات:** بدأ النظام القانوني لقطاع المحروقات في التشكيل منذ اكتشاف البترول بالصحراء الجزائرية ،إلى أن تم توجيهه سنة 1958 إلى هذه النشاطات، ويحوي هذا القانون عدة قواعد تسمح للدولة بممارسة الرقابة على عمليات الاستغلال، وتحديد مستويات الإنتاج وجنسية المسيرين، ومقر الشركات وتحديد الأسعار. وقد اعتبر قطاع المحروقات قطاعا استراتيجيا لكل من الجزائر وفرنسا، لذلك استمر العمل بقانون البترول الصحراوي لسنة ،1958 وتضمن في مادته 41 إحالة الخلافات التي تثور بين الدولة المانحة لتراخيص الاستغلال والامتيازات والشركات المتعاقدة معها إلى التحكيم.

2-**التحكيم الخاص بالاستثمارات:** أصدرت الجزائر القانون رقم /63 277 المتعلق بالاستثمار ثم أصدرت قانونا آخر يلغي الأول سنة 1966 ميز فيه المشرع بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

[1] نادية والي ، الآليات القانونية المكرسة لنظام التحكيم التجاري الجزائري ، العدد التاسع ، مجلة المعارف السنة الخامسة، الجزائر ، 2010 ، ص 114

3-في إطار اتفاقيات التعاون مع فرنسا ، أبرمت الجزائر بعد الاستقلال عدة اتفاقيات تعاون مع فرنسا تضمنت التحكيم كطريق لحل النزاعات.

ثانيا ما بعد سنة 1966 : عرفت بمرحلة التخلص من بقايا الاستعمال ، واستمرت الجزائر في موقفها الرافض للتحكيم الدولي ولكن قد تعرضت الى ضغوط أرغمتها على القبول في مواقف نذكر منها :

1-**التعليمة الوزارية لسنة 1982 :** كما أن هناك تناقض ملحوظ بين الموقف التشريعي واتفاق التحكيم المبرم بين الجزائر وفرنسا المؤرخ في 27 /03 /1982 باعتباره عقدا دوليا ونظاما تحكيميا اختياريا.

2-الاتفاقية الجزائرية الفرنسية سنة 1983 : جاءت للاتفاق الإطار المتمثل في بروتوكول التعاون الاقتصادي المبرم في الجزائر بتاريخ 21 جوان 1982 بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية لتشجيع المؤسسات الفرنسية للعمل في الجزائر وتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الطرفين.

أسباب الرفض:

- تمسك الجزائر بالوحدة الوطنية وسيادة أراضيها
- توجه الجزائر إلى النظم الاشتراكي نحو النظام الاشتراكي الذي سمح للدولة بالتدخل في الحقل الاقتصادي التجاري، والتحكيم يضعها في موقف ضعيف أمام المستثمر الأجنبي.
- اعتبرت الجزائر أن قانون التحكيم من النصوص الموروثة عن الاستعمار
- يجب التخلص منها لأنها وضعت لضمان مصالحه واستمرار هيمنه.
- الأحكام المجحفة في بعض القضايا التحكيمية الشهيرة

الفرع الثاني مرحلة قبول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر :

أدخلت الجزائر مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات المدنية بإصدار المرسوم التشريعي 09-93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[1] .

وكان مرحلة القبول تتسم بمبادئ معينة يجب احترامها وهي : مبدأ حرية الأطراف ، مبدأ دولية التحكيم ، مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم. وتم تنظيم التحكيم التجاري الدولي باشتراط الكتابة كشرط شكلي لاتفاق التحكيم[2]. وبقي الحال على ما هو عليه الى غاية قدور القانون 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 متضمنا مرحلة جديدة من التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

لتأتي مرحلة الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر نذكر منها :

- اتفاقية التحكيم الجزائرية الفرنسية الموقعة في سنة 1983
- مجموعة المراسيم الرئاسية الصادرة تتويجا لجملة من الاتفاقيات الخاصة لحماية وتطوير الاستثمارات الأجنبية الموقعة من طرف الجزائر
- المرسوم الرئاسي 93/ 319 الصادر في 1996/10/17 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية جريدة رسمية 1993 / 13 / 83
- المرسوم الرئاسي رقم 91 / 345 الصادر في1991/10/05 جريدة رسمية صادرة في المتضمنة المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر واتحاد بلجيكا واللكسومبورغ 6

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 86 أفريل 1990 يتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية، ج.ر العدد 27 ، 1993

[2] نادية الوالي ، مرجع سابق، ص 118

.المرسوم الرئاسي رقم 91 / 035 الصادر في 1991 /13/ 36 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر وايطاليا [1]

- كما صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات متعددة الأطراف نذكر منها :
- اتفاقية نيويورك لسنة 1988 عن طريق مرسوم رئاسي رقم 88/233 مؤرخ في 1988
- اتفاقية واشنطن 1965/03/18 بمقتضى المرسوم الرئسي رقم 346

[1] جارد محمد، دور االادرة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 18.

خلاصة الفصل :

على الرغم من موقف الجزائر الرافض للتحكيم الدولي التجاري في السنوات الأولى منذ الاستقلال ، إلا انه وبعد كل الضغوط والانفتاح الاقتصادي التي أصبحت عليه الجزائر في السنوات الأخيرة جعلتها تقبل نظام التحكيم بشكل نهائي وبمرسوم تشريعي 93-08 المتمم بالقانون 08-09 سنة 2008 ، وبالتالي الانفتاح أكثر عن العالم وتحقيق معاملات اقتصادية دولية .

الخاتمـــة

بعد التطور الكبير الذي شهده العالم في مجال العلاقات الاقتصادية المبنية بشكل كبير على العقود التجارية العابرة للحدود بين مختلف الدول ، ظهرن مجموعة من المنازعات والمشاكل التي أثرت على هاته المعاملات بشكل واضح لهذا كان لابد من التصدي لها وفق وسيلة تمكن المتحاكمين من أخذ حقوقهم وتسليهما ولهذا ظهر التحكيم الدولي الخاص بعقود التجارة الدولية ، والذي أصح هو الحل الأمثل لمثل هاته النزاعات ، وذلك لما له من مميزات وامتيازات لتي يحققها ، ولقد حققت هاته المزايا الشيء المطلوب منها وهي السلامة والضمان والثقة والسرية التامة للقضايا .

ولقد كان التحكيم الدولي سواء المحلي أو الدولي له أثر بالغ على تنظيم المعاملات الاقتصادية بين الدول والمؤسسات وحتى الأفراد ، كما يتمتع التحكيم الدولي بالحرية في اختيار المحكمين ومكن التحكيم ... الخ على عكس القضاء العادي الذي لا يوفر كل هاته الامتيازات ، ولهذا فهو من أهم الوسائل القانونية التي يلجأ الأطراف المتعاقدة لاسيما في المجال التجاري .

ولقد كانت الجزائر من الدول التي ترفض التحكيم بحكم أنها كانت دولة مسلوبة السيادة والسلطة فأرادت أن تصبح دولة ذات سلطة وقوة ، لكي لا تكون هنالك أيادي خارجية تحول دون ذلك ، ولهذا فقد اعتنى المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين التي فتحت المجال تدريجيا أمام التحكيم الدولي بداية من الأمر 66-154 الى غاية القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

المراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر:

- **المعاجم**
- **الكتب**
- **النصوص القانونية**
- **القوانين**

المراجع :

أ- الكتب:

1-الكتب العامة :

- ماجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الفكر ، ج4 ، بيروت ، لبنان ، 1978

2-الكتب المتخصصة:

- سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دار القضاء، أبو ظبي، 2014
- أحمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الجزء الأول، دون سنة نشر
- لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ، الجزائر ،2014
- أحمد عبد الكريم سلامة، **نظرية العقد الدولي الطليق القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، 1989
- عبد الكبير العلوي الصوصي، رقابة القضاء على التحكيم ، دراسة في القانون المغربي و المقارن، ، دار القلم ، الرباط،الطبعة الأولى ، 2012

- أحمد أبو الوفاء ، **عقد التحكيم و إجراءاته** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007
- أحمد أبو الوفا، **التحكيم الاختياري والإجباري**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1980
- هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، دور **المحكم في خصومة التحكيم و حدود سلطاته**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997
- حفيظة السيد الحداد، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1977
- حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010،
- أحمد عبد الكريم سلامة، **نظرية العقد الدولي الطليق القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، 1989
- عبد الكبير العلوي الصوصي، **رقابة القضاء على التحكيم** ، دراسة في القانون المغربي و المقارن، ، دار القلم ، الرباط،الطبعة الأولى ، 2012
- أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981
- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي دار الشروق ، الطبعة الأولى، 2002
- علي عوض حسن، التحكيم الاختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007
- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثانية، الإسكندرية 2005

- مناني فراح، التحكيم **طريق بديل لحل النزاعات**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010
- حسين عبد العزيز عبد الله النجار، **البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية و التجارية ، التحكيم و الوساطة و التوفيق**، ، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء، 2014
- وائل أنور ، موسوعة التحكيم الاتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009
- فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي، بدون طبعة، عمان، دار الثقافة، 2008
- عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005
- ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم في التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،2011
- عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلدان العربية، الطبعة الثالثة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014

النصوص القانونية

1-الأمر رقم (154/66) المؤرخ في 1966/07/08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1966

2-المرسوم الرئاسي رقم (233/88) المؤرخ في 1988/11/13 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 1988/11/23.

3-المرسوم التشريعي رقم (09/93) المؤرخ في 1993/04/25، المعدل والمتمم للأمر رقم (154/66)، المؤرخ في 1966/07/08، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 1993/04/27.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 86 أفريل 1990 يتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية، ج.ر العدد 27 1993

القانون:

1-القانون الفرنسي رقم 42 لسنة 1993 الخاص بالتحكيم

المذكرات والأطروحات :

- منى بوختالة ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014/2013
- رامي وليد عبابنه ، **الطبيعة القانونية لقرارات التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها** رسالة ماجستير ، الأردن ، جامعة آل البيت ، كلية القانون ، سنة 2005 /2006
- نورة حليمة، **التحكيم التجاري الدولي** ، مذكرة ماستر تخصص إدارة الأعمال، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،السنة الجامعية،2014/2013
- صليحة الباح ، التحكيم كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية ، مذكرة ماستر القانون العام ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، بسكرة ، 2020/2019
- حسيني يمينة ، **تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار** ، مذكرة ماجستير في القانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية
- خالد شويرب ، **القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2009
- سليم بشير ، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية** ، مذكرة تخرج دكتوراه، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، 2012/2011

- كريم بوديسة ، **التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية**، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012/2011
- حدادن طاهر، دور القاضي في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2012/2011
- حمودي عبد القادر ، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، القانون الدولي العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان ، 2015/2014

المقالات :

- موسى بوكريطة، **التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد1 ، الجزء4 ،جامعة عباس لغرور، خنشلة،2017

محاضرات :

- محمد بوجاوي ، **محاضرة ألقيت بملتقى التحكيم التجاري الدولي المنعقد بالجزائر**، أكتوبر 1993
- منير عبد المجيد ، **التنظيم القانوني للتحكيم الدولي و الداخلي** ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، سنة 1997

3- المواقع الالكترونية:

www.marocarbitrage.com

4-المراجع الأجنبية :

Décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage

ملخص:

يعد التحكيم الدولي نوع من القضاء الخاص والمستقل والذي يتميز بخصائص عديدة ، يسعى إلى حل المنازعات والمشاكل التي تقع بين المتعاملين الاقتصاديين أو الشركات أو الدول من جنسيات متعددة ،جراء عقود تجارية دولية ،ويمثل التحكيم الدولي في العقود التجارية ، القضاء الذي يهدف إلى إيجاد حلول لاستمرار المعاملات الاقتصادية وإنعاش الدول وتبادل الخدمات والسلع وتحريك رؤوس الأموال بينهم . ولقد كانت من الدول التي ترفض أن تتعامل بالتحكيم الدولي خشية أن تفقد جزء من سيادتها التي تحصلت عليها بصعوبة، ولكن ومع الانفتاح الذي عرفته في السنوات الأخيرة وكذا ضغوط الدول عليها خاصة فرنسا فقد تقبلت التحكيم الدولي وبدأت في التعامل به وأمضت على اتفاقيات دولية في سبيل إنعاش سوقها التجاري وكذا طمأنت المتعاملين الأجانب . كما خصص المشرع مواد قانونية من أجل السير الجيد للتحكيم

الكلمات المفتاحية : التحكيم الدولي ، المنازعات ، المعاملات الاقتصادية ، عقود

résumé:

L'arbitrage international est un type de système judiciaire privé et indépendant qui se caractérise par de nombreuses caractéristiques et qui cherche à résoudre les litiges et les problèmes qui surviennent entre des clients économiques, des entreprises ou des pays de plusieurs nationalités, à la suite de contrats commerciaux internationaux. Les contrats représentent le système judiciaire qui vise à trouver des solutions pour la poursuite des transactions économiques, la relance des pays, l'échange de services et de biens et le déplacement de capitaux entre eux. C'était l'un des pays qui refusaient de recourir à l'arbitrage international de peur de perdre une partie de sa souveraineté durement acquise, mais avec l'ouverture qu'il a connue ces dernières années, ainsi que la pression des pays sur lui, notamment la France, il a accepté l'arbitrage international et a commencé à y faire face et a signé des accords internationaux afin de relancer son marché commercial et a également rassuré les concessionnaires étrangers. Le législateur a également alloué du matériel juridique pour le bon déroulement de l'arbitrage.

Mots clés : arbitrage international, litiges, transactions économiques, contrats

abstract

International arbitration is a type of private and independent judiciary that is characterized by many characteristics. It seeks to resolve disputes and problems that occur between economic clients, companies, or countries of multiple nationalities, as a result of international commercial contracts. International arbitration in commercial contracts represents the judiciary that aims to find solutions for the continuation of Economic transactions, reviving countries, exchanging services and goods, and moving capital between them. It was one of the countries that refused to deal with international arbitration for fear of losing part of its hard-won sovereignty, but with the openness it has known in recent years, as well as the pressure of countries on it, especially France, it accepted international arbitration and began to deal with it and signed international agreements in order to revive Its commercial market and also reassured foreign dealers. The legislator also allocated legal materials for the good conduct of arbitration

Keywords: international arbitration, disputes, economic transactions, contracts

الفهرس

الإهداء	أ
شكر وعرفان	ب
قائمة المحتويات	ج
مقدمة	02
الفصل الأول مفهوم الاختصاص التحكيمي لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية	
تمهيد	07
المبحث الأول مفهوم التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية	08
المطلب الأول تعريف التحكيم	08
الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحكيم	08
الفرع الثاني تعريف التحكيم في الفقه	11
الفرع الثالث التعريف التشريعي للتحكيم	14
المطلب الثاني أنواع التحكيم	17
الفرع الأول التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري	17
الفرع الثاني التحكيم الوطني (المحلي) و التحكيم الدولي	18
الفرع الثالث التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح	20
الفرع الرابع التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي	21
المبحث الثاني مصادر التحكيم	22
المطلب الأول المصادر العامة للتحكيم	22
الفرع الأول المصادر الوطنية للتحكيم في عقود التجارة الدولية	22
الفرع الثاني المصادر الدولية للتحكيم في عقود التجارة الدولية	24
المطلب الثاني المصادر الخاصة للتحكيم	25
الفرع الأول اتفاقيات التحكيم النموذجية	25
الفرع الثاني أنظمة التحكيم	25

خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني سير الخصومة التحكيمية للفصل في منازعات عقود التجارة الدولية	
تمهيد	29
المبحث الأول إجراءات سير الخصومة التحكيمية	30
المطلب الأول إجراءات سير النزاع أمام هيئة التحكيم	30
الفرع الأول المساواة بين المتحاكمين أثناء النزاع	31
الفرع الثاني مبدأ المواجهة أثناء سير النزاع	31
الفرع الثالث مبدأ الدفاع أثناء سير النزاع	32
المطلب الثاني تشكيل هيئة التحكيم	32
الفرع الأول تعيين المحكم	32
الفرع الثالث اختصاصات هيئة التحكيم	36
المبحث الثاني قرار التحكيم وموقف الجزائر منه	37
المطلب الأول إصدار قرار التحكيم (تنفيذه وطرق الطعن فيه)	37
الفرع الأول صدور القرار المنهي للخصومة	38
الفرع الثاني طرق الطعن في القرار	40
المطلب الثاني موقف الجزائر من التحكيم التجاري الدولي	44
الفرع الأول مرحلة رفض التحكيم الدولي	45
الفرع الثاني مرحلة قبول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر	48
خلاصة الفصل	50
الخاتمة	52
قائمة المراجع	54
ملخص	59
الفهرس	62